عن نصف الهبة فللواهب ان يرجع فيما بقى وهبه الف
درهم فعوضه واحدا من تلك الالف او وهبه دارا او ثوبا
فعوضه الثوب عن الدار لم يكن عوضا وهو فسخ للهبة
فى ذلك القدر ويرجع فى الباقى وهب له حنطة فعوضه
دقيقها او صبغ الثوب الموهوب فعوضه به كان عوضا
وهب له شيئين فى عقدين فعوض احدهما عن الاخر
كان عوضا وذكر الكرخى ان عند ابى يوسف لا يكون عوضا
ولو كانت هبة وصدقة فعوضه الصدقة عن الهبة
كانت عوضا ولو وهب ثم رجع فى نصفها لا يفسد فى الباقى
ولو وهب الموهوب له من اجنبى ثم رجع للاول ان يرجع
فيها وعند زفر ان رجع بالرضا لا يرجع الاول فيها ولو
تصدق به الثالث على الثانى لم يكن للاول الرجوع وهبا
الرجل عبدا فلاحدهما الرجوع بنصيبه مع غيبة صاحبه
وفى القنية وينبغى ان يعدل بين اولاده فى العطايا
وذلك فى التسوية بين الذكر والانثى عند ابى يوسف وعلى
قدر الميراث عند محمد للذكر مثل حظ الانثيين ويجوز ان يعطى
البعض دون البعض حكما لكنه ترك الانصاف وان كان
بعضهم فاجرا فاسقا والبعض فقيها عابدا عند المتقدمين وعند

المتاخرين

المتاخرين لا باس بان يعطى العالمين المتأدبين دون الفسقة
فان وهب ماله كله للابن قال محمد هو آثم لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فى مثل هذه الصورة اتقوا الله قال
محمد واجيزه قضاء ولا ينبغى ان يعطى ولده الفاسق اكثر
من قوته لانه اعانة على المعصية تصدق على فقير طارحة
على ظن انه فلس فليس له ان يسترها وعن فتاوى
السعدى ان قال ملكت منه فلس ثم ظهر انه طارحة له
ان يسترد وان قال ملكت هذا لا يسترد وقيل لا يسترد فى
الحالين وفى الينابيع ولو ان رجلا اتخذ ولية للفتيات
واهدى اليه الناس هدايا اختلف المشايخ فيها قال بعضهم
هى للوالد سواء هى للصغير ولم يقولوا سلموها الى الاب
او الى الابن لانه هو الذى اتخذ الولية قال عليه الصلاة
والسلام الخراج بالضمان وقال بعضهم هى للولد لان
الوالد اتخذ الولية للولد وقال بعضهم اذا قالوا هذه للولد
فهى له وان لم يقولوا شيا فهى للوالد قال الفقيه ابو الليث
ان كانت الهدية مما تصلح للصبى مثل ثياب الصبى او شيء
يستعمل للصبيان فهى له وان كانت الهدية دراهم او
دنانير او شيا من متاع البيت والحيوان فان اهداه احد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)